

الغيبة

[52] فالوجه فيه: أن صاحب (هذا) (1) الامر يكون من ولد حميدة وهي أم موسى بن جعفر عليه السلام كما يقال: يكون من ولد فاطمة عليها السلام، وليس فيه أنه يكون منها لصلبها دون نسلها، كما لا يكون كذلك إذا نسب إلى فاطمة عليها السلام، وكما لا يلزم (أن يكون) (2) ولده لصلبه وإن قال: إنه يكون مني، بل يكفي أن يكون من نسله. 41 - قال: وحدثني أحمد بن الحسن قال: حدثني يحيى بن إسحاق العلوي (3)، عن أبيه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن صاحب هذا الامر من بعده قال: صاحب البهمة وأبو الحسن في ناحية الدار ومعه عناق مكية ويقول لها: أسجدي لله الذي خلقك. ثم قال: أما إنه يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا (4). فأول ما فيه: أنه سأله عن مستحق (هذا) (5) الامر بعده فقال: " صاحب البهمة " وهذا نص عليه بالامامة. وقوله: " أما إنه يملأها قسطا وعدلا (كما ملئت ظلما وجورا) " (6). لا يمتنع أن يكون المراد أن من ولده من يملأها قسطا وعدلا، وإذا احتمل ذلك سقطت المعارضة. 42 - قال: وحدثني الحسين بن علي بن معمر، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر البداء فقال (7): فما أخرج الله إلى الملائكة وأخرجه الملائكة إلى الرسل، فأخرجه الرسل إلى الآدميين فليس فيه بداء.

(1، 2) ليس في نسخ " أ، ف، م ". (3) في

الاثبات: أحمد بن إسحاق العلوي. (4) عنه إثبات الهداة: 3 / 164 ح 36. (5، 6) ليس في نسخ " أ، ف، م ". (7) في نسخ " أ، ف، م " وذكر البداء فقال: البداء.